

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة ضد الطفل :

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

- 1- تعريف الطلبة على طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة ضد الطفل
- 2- تعريف الطلبة على استئناف ومعارضة الأحكام القضائية الصادرة ضد الطفل
- 3- تعريف الطلبة على اجراءات وضوابط الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ضد الطفل

السنة الجامعية: 2020-2021

مراعاة لحقوق الدفاع و احتراماً للمبدأ الدستوري التعليق بالقاضي على درجتين ، فقد نص قانون حماية الطفل ، على حق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ، و ذلك على غرار ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، لكن مع بعض التفاصيل الخاصة بالحدث .

1 - بالنسبة للجرح و الجنايات :

تطبيقاً للمادة 90 من ق ح ط ، فإنه يجوز الطعن بالمعارضة و الاستئناف ، في الأحكام الصادرة في مواد الجرح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل .
- و الملاحظ أن المادة 90 ق ح ط ، جعلت الاستئناف يخص جميع الأحكام الصادرة في مواد الجرح و الجنايات دون استثناء و دون أية شروط ، و دون إحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية .
- بالنسبة للمعارضة ، فهي لا تثير أي إشكال ، حيث تطبق وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

2 - بالنسبة للمخالفات :

جاء في الفقرة الثانية من المادة 90 ق ح ط ، أنه ((يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل ، أمام غرفة الأحداث بالمجلس ، وفقاً للأحكام 416 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة)) .

**** -** إن الإحالة إلى المادة 416 ق ح ط ، أثارت إشكالات قانونية ، و جعلت من استئناف الحكم الصادر في المخالفات ، أمراً غير ممكناً ، باعتبار أن المادة 2/416 ق إ ج ، تشترط لقبول استئناف الحكم الصادر في المخالفات ، أن يكون قد قضى بعقوبة الحبس ، بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 87 من ق ح ط ، نجد أنه في مادة المخالفات ، لا يمكن أن يحكم على الطفل بعقوبة الحبس ، ممّا يجعل من تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة 2/416 ق إ ج ، أمراً مستحيلاً ، و بذلك لا يمكن ممارسة حق الاستئناف في مادة المخالفات .

— **** تجدر الإشارة ، إلى أنه بتاريخ 20 نوفمبر 2019 ، صدر قرار عن المجلس الدستوري ،

قضى بما يلي :

((أولا : التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416-1 من قانون الإجراءات الجزائية ، للدستور .

ثانيا : عدم دستورية الحكم الشرعي الوارد في الفقرة الأولى من 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي :

" إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي "

ثالثا : 1 - عدم دستورية الحكم الشرعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي : " و 10000 بالنسبة للشخص المعنوي " .

2 - عدم دستورية الحكم الشرعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي : " القاضية بعقوبة الحبس ، بما في ذلك تلك الشمولية بوقف التنفيذ " .

=====

— الطعن بالنقض .:

نصت المادة 95 ق ح ط ، على أنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث .

و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف ، إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات .